

20958 - صلاة من يدافع الجوع أو الريح

السؤال

هل يجوز حبس الريح أثناء الصلاة أو قبل الصلاة للمحافظة على الوضوء؟.

الإجابة المفصلة

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأثباتان".

رواه مسلم (560).

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -:

إذا حضر العشاء والإنسان يشتهيه فهل له أن يبدأ به ولو خرج الوقت؟.

أجاب:

هذا محل خلاف، فبعض العلماء يقول يؤخر الصلاة إذا انشغل قلبه بما حضر من طعام وشراب أو غيره، ولو خرج الوقت.

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يعذر بحضور العشاء في تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما يعذر بحضور العشاء بالنسبة للجماعة، يعني: أن الإنسان يعذر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل، ثم يذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإن لا حرج عليه.

ولكن يجب أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة؛ لأن هذا يعني أنه مصمم على ترك الجماعة، لكن إذا حدث هذا على وجه المصادفة فإنه يعذر بترك الجماعة، ويأكل حتى يشبع؛ لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقاً به.

بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجد طعاماً حراماً مثل الميتة، فهل نقول إذا لم تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك أو الضرر فكل من الميتة حتى تشبع؟ أو نقول كل بقدر الضرورة؟ نقول له: كُلْ بقدر الضرورة، فإذا كان يكفيك لقمان فلا تأكل الثالثة.

وهل يلحق بالعشاء الأشياء التي تشوّش على الإنسان مثل البول والغاز والريح؟.

الجواب: نعم، يلحق به بل في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأثباتان" يعني: البول والغاز، ومثل ذلك الريح.

فالقاعدة : أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة وتعلقت به نفسه إن كان مطلوباً ، أو قلقت منه إن كان مكروهاً : فإنه يتخلص منه قبل أن يدخل في الصلاة .

ونخلص من هذا إلى فائدة : وهي أن لب الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بازالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان في صلاته .

" فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (13 / السؤال " 588 ") .

وسائل الشيخ - أيضاً - :

إذا كان الإنسان حاقناً (والحاقد هو الذي يحبس بوله) وخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة ، فهل يصلی وهو حاقن ليدرك الجماعة ، أو يقضى حاجته ولو فاتته الجماعة ؟ .

فأجاب : يقضى حاجته ويتووضأ ، ولو فاتته الجماعة ؛ لأن هذا عذر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لا صلاة بحضور طعام ، ولا هو يدافعه الأخبان " .

" فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (13 / السؤال " 589 ") .

والله أعلم .